بنك البلاد
Bank Albilad

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: بطاقة البلاد الائتمانية للشركات

المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية رقم (٢٣/ي)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والسبعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٨/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٩م في مدينة الرياض بفندق كراون بلازا، قد اطلعت على الطلب المقدم من إدارة البطاقات حول منتج "**بطاقة البلاد الائتمانية للشركات**"، وهو منتج يمكّن الشركات من طلب إصدار بطاقات ائتمانية من البنك لموظفيها لأجل التحكم بنفقات الشركة وإدارتها، ويُحدَّد الحد الائتماني الكلي للبطاقات بناء على اتفاقية التسهيلات الممنوحة لها من قبل البنك، وتحدد الشركات حد ائتمان جزئي لكل بطاقة ائتمانية تقدم لموظفيها، ويمكن قصر استخدام البطاقات على خدمات أو جهات دون غيرها، وتكون الشركات مسؤولة عن جميع التصرفات والمبالغ والالتزامات المستحقة على البطاقات عبر حسابها لدى البنك.

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الخامس عشر بعد الثلاثمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٦م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

إجازة بطاقة البلاد الائتمانية للشركات، وفق الضوابط الآتية:

١. جميع المبالغ والالتزامات المستحقة على البطاقة تكون على الشركة، ولا يضمن حامل البطاقة (الموظف) شيئًا منها ما لم يتعد أو يفرط؛ لأن العلاقة بينه وبين الشركة علاقة وكالة.

٢. يطبق على هذه البطاقة قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (١٦) وموضوعه: "ضوابط البطاقات الائتمانية"، وقرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (٢٣) وموضوعه: "شروط وأحكام بطاقة الائتمان ونماذجها" والقرارات التابعة له، وقرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (٣٢) وموضوعه: "اتفاقية تسهيلات مصرفية" والقرارات التابعة له، وقرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (١٣٥) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد".

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)